

المجلس (621) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً يفعلهن فعلهن هذا ذكر اجهاداً ورب المجمل الذي هو ثلات من أجل آآ الاهتمام والعنابة بما اذا يظهر ايه الفرق بعد ذلك؟ وهنا ثلات من فعلهن في مطعم الایمان ثم يأتي الجميع - 00:00:01

هذا فيه حث على الاهتمام بما سيلقى وايضاً في ذكر العدد يجعل الانسان آآ بحث عن العدد وان يضيّط العدد وانه لو حصل عليه شيء من النقص فانه لابد ان يطابق العدد المعدود. فإذا ذكر العدد في الاول يجعل آآ فيه ان الانسان يطالب نفسه بالعدد - 00:00:41

يطابق العدد فلو فاته شيء او نقص شيء يعلم بأنه نقص عليه شيء او فاز عليه شيء فهذا من فوائد تقديم مثل هذه الجملة. ولكن من فعلهن فقد طعم قام منها. اولاً ترغيب وتشريف - 00:01:06

على اه الاستعداد والتهيؤ لما سيلقى وايضاً صفر العدد فيه ان الجامع آآ بحث يكون معدود مطابق للعدد ولو نقص شيء من المعدود معناه انه قد فاته شيء فيبعد عنه - 00:01:21

من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله. فمن عبد الله وحده وانه لا اله الا الله المعدة هذا هو لا يظهر الا اذا كان اشهد ان لا اله الا الله - 00:01:41

لا اله الا هذا هو هذه راعية لأن هذا حكم الله وهذا حق اوجبه الله عز وجل في اموال الانبياء للفقراء لله عز وجل على هذه النعمة وهو من اسباب نماء الناس من اسباب - 00:02:37

كما جاء في الحديث كلها يعني زيادة اذنا زباده في ماله وعلماء ماله. نعم دائمًا يكون هذا الكلام هي من عبد الله وحده لا يعمد الى شيء فيه عيب وفيها - 00:03:29

التي بها المرض نريد نقضي فيها الى هلاكها او يكون نقص شديد ولا شرط البريمية والشرط هي يعني ارض المال ورجوع مال ولكن الذي يخرج هو من الوقت الذي يخرج هذا الخيار ولا من الشراء وانما الوقت. وهذا يكون ثلاثة اجزاء - 00:04:32 ثلاثة خيار وثلث شرار وثلث الزكاة من الوقت هذاك الكلام الذي تقدم عن ذكر آآ هذا حديث او هذا الذي جاء في الحديث اه يدل على ما دل يدل على الفريق - 00:05:25

ان الله لا يجزي خيره ولن يضرني شر. نعمة خيراً فليغيرها الذي هو قرارنا وانما قال ابو داود دبى زبدي ومحمد بن الوليد الزبير محمد قال للجليدي واحبرني يحيى بجاه كلمة اخبرني واوه هذه تدل على ان فيه معطوفاً مطلوب ومعطوفاً عليه معذور - 00:05:46

بهذا وبغيره يعني لو كان الخبر او الحديث يتعلق بما ذكر لا يأتي بالوقت بينما يقول اخبرني دل على ان بناء يعني اخبره بشيء اخر وبهذا بكذا وبكذا واحبرني بكذا - 00:06:41

دواء هذه الى فتنة الاثنان تدل على العصر وان هناك شيء آآ مألف واشار اليه بالواو عم عبد الله بن معاوية الغاوي من قتلها وقيل انها ان يحيى فلم يسمع من من وانما سمع من ابنه عبد الرحمن - 00:07:03

بعض الروايات وبعض الاجانب ان فيه ذكر عبد الرحمن قالت لي ويتهاجر فيه انتقام من جهته ان ابا داود لم يدعني بينه وبين

صححه الالباني ولكن لعل له يعني جواب في غير هذا غير هذا الطريق لأن هذا الطريق - 00:07:52

آآ فيها انقطاع بين ابي داود وبين عبد الله بن زايد التابعين آآ ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد - 00:08:52

قال الامام ابو داود السجاني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب وابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن - 00:10:39

عن عمارة ابن عمر ابن حزم عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة ابنة مخاض. فقلت له الا ابنتها الا ابنة مخاض. فقلت له - 00:10:53

ادي ابنة مخاف فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر. ولكن هذه ناقة فتية عظيمة ثمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به. وهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منك قريب - 00:11:14

اين احبيت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك ردته. قال فاني فاعل فخرج معه وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك - 00:11:32

ليأخذ مني صدقة مالي ويل الله ما قام في مالي ما قام في ما لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا رسوله خف قبله. فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه - 00:11:54

ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر. وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فابي عليه به قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله - 00:12:10

وقبلناه منك. قال فها هي به زد يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها. قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها ودعا له في ماله بالبركة الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:12:31

اما بعد فقد سبق ان مترجم اسباب زكاة ومرة جملة من الاحاديث وآآ كان ان وقفنا على هذا الحديث رضي الله تعالى عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا او عاملنا عن صدقة - 00:12:52

اصحابها وانه جاء الى رجل فعرض عليه ابنته فرأها وادا عليه فيها ابنة مخاف هي التي اكملت سنة ودخلت سنة ثانية وهي من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ما هذا حدثنا ثاني - 00:13:12

فقال الذي عليك في اذنك هذه ابنة خاصة فاعطاك هذه الناقة هدية عظيمة سليمة فقال خذها فقال لست باخرها لست اخرها او لن اخذها لان هذه فوق الحق ولكن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان اذن اخذتها - 00:13:48

فقال ذلك الرجل اني فاعل يعني ما ارشدني اليه فذهب آآ ابين ومعه ذلك الرجل ومعه الناقة. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بان رسولك آآ قال كذا وكذا وانني طلب مني - 00:14:10

ناقة فتية هي كذا وكذا وانه ابى ان يقبلها فقال عليه وهذه وها هي به يعني التي عرضتها عليه هي هذه الناقة. فقال عليه الصلاه والسلام ان الذي عليك هو هذا - 00:14:26

او الذي قالها اين الواجب عليك؟ هو هذا السن الذي ذكره لك. وادا اعطيت خيرا من ذلك اجرك الله على ذلك. يعني انه يقبل منه يحصل اجره على ذلك فقال هي هذه يا رسول الله آآ خذها امر باخذها وجعله بالبركة صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

فهذا يدلنا على ان ان المصدر يأخذ الحق ولا يجوز له ان يزيد في سن اه على السن الذي يجب عليه او الذي يجب له يجب على ذلك وان واخذ النفائذ دين الظلم كما جاء في حديث معاذ الذي سياتي - 00:15:02

ولكن اذا زاد صاحب المال بان دفع شيئا احسن مما هو واجب عليه ورأى طابت نفسه بذلك وهو عرض ذلك وقدمه ارتياح وانشراح الصدر وتذهب فانه يقبل منك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا هو الواجب عليك. وادا اتيت اعطيت ما هو خيرا منه اجرك الله - 00:15:24

او على ذلك اي انه يقبل منه ويحصل اجره على الزيادة وعلى ذلك الشيء الذي هو زائد عن الواجب فانه يؤجر على كذلك سيحصل

اجرا على ذلك وفي هذا بيان ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من الجود وبذل المال واعطاء المال او العطاء -

00:15:51

لانشراح بل اعطي ما هو اكتر من الواجب وما هو فوق الواجب. وفيه الدعاء بالبركة لصاحب الزكاة لا سيما اذا احسن في اخراج الزكاة لنفسه فان الكل يدعى له ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:14

اخبر هذا الرجل بان الله تعالى آياجره الى زاد او دفع شيئا كما واجب عليه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بدرجة اي بان يبارك الله له في ماله - 00:16:34

قال حدثنا محمد ابن منصور محمد بن منصور وقوتي وهو الفقهاء قد يحله اصحاب السنة اليعقوبي ابراهيم وهناك محمد المنصور اخر ولكنه ما روى له ابو داود روى له النسائي - 00:16:50

فهذا خرج واما قلتني فقد رواه ابو داود والنمساني فحيث ما جاء محمد المنصور في سنن ابي داود في شيوخ ابي داود كان يناد به التوزي. لأن الجوافة ليس من رجال ابي داود وانما هم من رجال النسائي - 00:17:09

المؤمن ابراهيم عن يعقوب بن ابراهيم من سعد ابن ابراهيم عن ابيه ووفقه عن اسحاق فهو صدوق البخاري سابقا عن عبد الله ابن ابي بكر عن دين ابي بكر من محمد ابن عمر ابن حزم الثقة اخرج له اقرأ الكتب؟ نعم. عن يحيى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن زراق. عن يحيى بن عبد الله بن - 00:17:38

عن ابي هريرة وهو مسلم وابي داود. عن عمارة ابن عمرو ابن حزم وثيقة اخرج له ابو داود ابن ماجة عن ابي بن كعب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:03

قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد معبد عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:18:25

هنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال إنك تأتي قومًا أهل كتاب ندعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وانى رسول الله - 00:18:35

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم. فانهم اطاعوك لذلك فاياك - 00:18:47

جرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب لما ارجع حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاوية بن جبل إلى اليمن - 00:19:02

وآآرسم له الخطة التي يسير عليها بالدعوة إلى الله عز وجل وكان وكانت هذه الخطة مبنية على البدء بالالام فانه صلى الله عليه وسلم قال له انك تأتي قوم اهل الكتاب - 00:19:16

وهذا فيه بيان احوال الناس المدعويين الذين سيذهب اليه او ان فيهم اهل الكتاب وهذا يدل على ان الانسان عندما يذهب الى جهة الدعوة الى الله فيها ومن ما مما ينبغى له ان يعرف احوال - 00:19:33

واحوال هؤلاء الناس الذين هم في ذلك البلد وانه وثم بعد ذلك قال فليكن اول ما تدعوه اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وهذا كل شيء يدعى اليه اول شيء يدعى الى التوحيد - 00:19:52

يعني التوحيد هو الاساس الشهادتان هما الاساس لغيرهم كل عمل من الاعمال لا ينفع صاحبه الا اذا كان مبنيا على الشهادتين شهادة الله بالوحدانية والوهية الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة - 00:20:10

فاول شيء يدعى له التوحيد فيبدأ بالالام. واهم شيء يدعى له التوحيد. لأن اي عمل اذا عمل وهو لم يكن مبنيا على التوحيد فإنه يكون على صاحبه لان العمل اذا لم يكن خالصا لله يرد على صاحبه لفقد الاخلاص - 00:20:28

وان وهذا هو نخبة آآشهادة ان لا الله الا الله واذا وقع العمل غير مطابق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد شرط المتابعة وهو بكرة وشهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:46

فان الشهادتان هما الاس وهم الركن الركين وهم اساس في نفسيهما واساس لغيرهما. كل عمل لم يكن مبنياً عليهما فانه لا خبرة له ولا
ولا عبرة به ولا قيمة له - [00:21:03](#)

ثم قال فانهم اجابوك لذلك فشهادوا ان لا اله الا الله هنا محمد رسول الله تنتقل معهم الى الخطبة التي تليها وهي الصلاة فقال لهم انا
معتبر عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:21:23](#)

وهذا يدلنا على ان اعظم ما يدعى اليه بعد التوحيد الصلاة وان اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة لان لان الصلاة تلت موثوقة
بين العبد وبين ربه وبين ربها فهي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات - [00:21:35](#)

بخلاف الاعمال الاخرى فانها لا تتكرر كتكررها ولها شأن عظيم في الصلاة. وهذا يبدأ بها ويعلمها انه اعتبر عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة علمها جابك لذلك لا علمها ما اعتبر عليهم صدقة في اموالهم وايام احد الشاهدين - [00:21:51](#)

في الترجمة في اموالهم تؤخذ من اولياتهم وتترد على فقرائهم فانهم اجابوك لذلك واذا اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينه وبين واحداً الحديث يدل على اه رسم الخطة التي يشار اليها في الدعوة الى الله وانه يبدأ بالاهم [00:22:12](#)

وان اهم شيء يدعى اليه التوحيد وانه لابد في من الجمع بين الشهادتين الشهادة لله الوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة وفيه دليل استدل به بعض اهل العلم على ان الكفار ليسوا مخاطبين من فروع الشريعة - [00:22:33](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذ ان يخبر اولاً بكتنا ثم بكتنا فلو كان مخاطبين بفروع الشريعة الرسول امرهم بهذا
وبهذا انفرض عليهم كذا وكذا وكذا هذا وجه - [00:22:53](#)

لمن قال بهذا القول ولكن قول الاخر الكفار مخاطبون فيها شريعة. وهو القول القوي. وقد جاء في ذلك النصوص. يدل على ذلك كما
قال الله عز وجل عن اهل الفقر اذا دخلوا الفقر - [00:23:10](#)

اه ما الذي ارسله الفقر؟ يجيبون بانهم ما كانوا يصلون. وما من المعلوم ان الصلاة هي من الفروع هي هي من الفروع من الفروع
العملية وكذلك في قول الله عز وجل فول للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - [00:23:25](#)

الزكاة واحذر عنه في شيء انهم لا يؤتون الزكاة. وهم مخاطبون بها. لكن الخطاب انما هو بالاتيان بالاصول يضيف الفروع بعدها لا انها
تطلب من الفروع وان لم يأتي لان الفروع اذا اوتى بها دون الاصول دون الشهادة لله بوحدانية النبي محمد صلى الله عليه وسلم
برسالة - [00:23:45](#)

انه لا عبرة لها لا مردودة على صاحبها. يقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل وجعلناه هباءً متثراً. وقدمنا الى ما
عملوا من عمل فجعلناه - [00:24:05](#)

هباءً متثراً فاما هم مخاطبون بالاصول وبالفروع ويؤاخذون على ترك الاصول والفروع يؤاخذون على ترك الفروع وترك ترك وترك
الفروع القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة كما انهم يخاطبون باصولها هو القول القوي. الذي تدل عليه الادلة وفائدته - [00:24:15](#)
انهم يؤاخذون على هذا وعلى هذا ظن وعلم ان الكفار يتفاوتون فالبكار بعضهم اثبت من بعض وبعضهم اشد عذاباً
بعض ولها الكفر دركات كما ان الایمان درجات - [00:24:39](#)

الكافر في الجنة في النار على درجات واهل الجنة في الجنة على درجات. هؤلاء بعضهم فوق بعض وهؤلاء بعضهم اسفل من بعض
فاولئك في درجات واولئك في درجات وهم متفاوتون. وان كانوا كلهم في عذاب دائم مستمر. الا انهم متفاوتون في ذلك العذاب.
وعلم ان - [00:24:57](#)

الذي يكثر فيصد عن سبيل الله ويكون شديد النكارة في المسلمين اعظم من الكافر الذي هو كافر فقط دون ان يكون شديداً وشديداً
الا يذاء المسلمين فان الكفر آآ متفاوت كما ان الایمان متفاوت وآآ اهل - [00:25:15](#)

في دارهم اي النار متفاوتون. كما ان المسلمين واهل الجنة في دارهم الجنة آآ المتفاوتون فالحديث لا يدل على انه اه ان المخاطبين
وانما هذا فيه دليل على الترقى والتدرج من الاهم الى الاهم - [00:25:35](#)

انهم يعني يذكر لهم الاساس اذا اتوا به فانهم انتقلوا معهم. ولكن لا يعني ذلك انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة بل هم مخاطبون

في الادلة التي دلت على ذلك ومنها ان - 00:25:57

اللitan اشرت اليهما ثم قوله صدقة في اموالهم تؤخذ من اولياء الفساد على فقرائهم هذا يدل على ان الزكاة عندما تؤخذ من الاغنياء
انها تصرف للفقراء. والفقراء هم مصارف الزكاة. ومصارف - 00:26:10

الصلوة ثماني ذكرها الله عز وجل في اية من صدقة الفقراء والمساكين ولكن من هم الفقراء؟ او في مقدمتهم الفقراء ويidel ايضا على
ان انك تجوز ان تخرج الى صف واحد - 00:26:33

فتردوا على فقرائنا ويidel على الفرق بين الفقير الغني والفقير. وان الغني هو الذي عنده مال يذكر. والفقير هو الذي ليس عنده شيء
تذكر بل ان انه لا شيء عنده شيء اصلا - 00:26:47

واما انه عنده شيء لا يكفيه فيعطي من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة. ما يكفيه لمدة سنة. لذلك ان الزكاة تؤخذ كل سنة تعطى عند حلول
الزكاة ما يكفيه لسنة واذا مضت السنة يعطى للسنة القادمة منها الزكاة التي - 00:27:06

في السنة القادمة وهكذا وبعضا اهل وفيه دليل على ان الزكاة تخرج في بلد المال. على فقرائهم ولا شك ان الفقراء في البلد هم اولى
الناس بمال وبكاء مال البلد. اذا كانوا يعني اه هم يحتاجون - 00:27:26

هم اشد حاجة من غيرهم لا شك في اولياء اولويتهم. ولكنه لا بأس ان تؤخذ الزكاة من بلد الى بلد لأن الله يمكن ان يقال تؤخذ من
اغنيائهم ويرد على فقرائهم والمقصود بذلك مسلمون من القيام ويتربوا على فقهاء المسلمين - 00:27:48

لكن لا شك ان الاولى ان فقراء البلد هم الذين يعطون الزكاة في ذلك البلد واذا كانت الزكاة فيها غائب او كان الحاجة اشد واعظم في
بلد اخر فانه يجوز نقلها. ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فانه اجابوك لذلك اي دفع الزكاة فاذك - 00:28:04

يعني احذر ان تأخذ كرائم الاموال وفي النفيسة التي تعظم في عيونها اهلها التي آآ يصعب عليها اخذها وكما مرة الزكاة تكون من
الانصاف لا تكون من الخيار ولا من الاشرار ولا ولكنها تكون في الوسط. لا تؤخذ النفافيش ولا - 00:28:24

الاشياء الرديئة والرذيلة اللي هي رذيلة المال وانما يؤخذ من اوساط المال كما سبق ان مر بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكما سبق مر في كلام - 00:28:46

الجهري الذي ذكره ابو داود وان المال يكون ثلاثة اسباب ثلث الخيار وثلث الشراب وثلث الوسط والزكاة انما تؤخذ من الوسط ثم ان
الحديث وقف عند ذكر الزكاة ولم يذكر فيه الصيام مع ان صيامه تقدم وفرضه كان في السنة الثانية - 00:28:56

بينما كان الانسان في العاشرة قيل انه لم يذكر تلك الامر ان اراد ان يبدأ ببيان له اه ان يبدأ بالاهم فالاهم وايضا ان من اقدم على ان
يأتي هذه الصلاة ثم كذلك يؤدي الزكاة - 00:29:16

فانه من السهل عليه ان يؤدي ما وراء ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ما قصد ان يستوعب الامور التي
يدعى اليها وانما ارشده الى فيبدأ به وانه يبدأ بالاهم فالاهم. فقوله لم يذكر بقية اركان الاسلام ان فيه الصلاة الصيام فيه الحج يعني -
00:29:37

آ انما ذلك لأن آ مقصوده البدء او الاشارة في البدء بالاهم الاهم وايضا آ ان من هذا من هذه الاشياء التي ذكرت فان الاشياء التي لم
تذكر فيستجاب لها من باب اولى - 00:29:57

قد حدثنا احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة
من مذاهب اهل السنة وحديث انه زكرياء زكريا - 00:30:20

عن يحيى بن عبدالله بن القيم؟ يحيى بن عبدالله بن القيم ستة. هل ابي معبد؟ عن ابي معبد وهو نافذ. مولى ابن عباس عن ابن
عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد اربعة من الصحابة وعن عبدالله بن عباس وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير - 00:30:40

وواحد وسبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابو هريرة وابن عباس وابي سعيد وانس وجابر
وام المؤمنين عائشة رجال وامرأة واحدة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. وهذا الحديث رجاله كلهم من خرج في

رجال هذا الاسناد كلهم ما خرج الامام احمد ارهاق ويحيى ابن عبد الله من غيره ونافذ او لابن عباس وابن عباس قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:31:24

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المعتدي في الصدقة كمانعها ثم اورد ابو داود رحمة الله حديث انس ابن مالك رضي الله عنه المعتدي بالصدقة وانه كما نعيا - 00:31:51

وهو آآ وجوده في هذه الترجمة له وجه لأن له علاقة بالحديث الذي قبله لأن الحديث الذي قبله فيه النهي عن اخذ كرائم الاحوال والتحذير من ذلك والاعتداء - 00:32:06

اي وهو اخذ كرائم الاموال هو من الاعتداء وايضا له تعلق بالباب الذي وراءه. لأن الباب الذي بعده فيه ثلاثة احاديث او عدة احاديث كلها تتعلق بالاعتداء في الصدقة فيحتمل ان يكون يعني في الباب الذي بعده وان الباب يعني قبل هذا الحديث وان يكون معها حديث الاعتداء وله وجه - 00:32:25

يعني هذا الباب الذي غفر له وجه من جهة ان الحديث آآ ابن عباس آآ ختم بالنهي عن اخذ كرائم الاموال هو من الاعتداء في اه الصدقة حديث عن ايش؟ قال عليه الصلاة والسلام المعتدي في الصدقة مانعها - 00:32:47

والمعتدي بصدقة رسلت الى سورة الفجرين. احدهما ان يكون يضعها في غير مستحقها كما نام ويعطوها لغير مستحقات يعني بأنه ما اخرجها لأن لأن اخراجه حينما يكون في سبيلها وفي المواقع التي امر بان وضع فيها فاذا وضعها في غير - 00:33:07
موقعها فكانها فانه لم يخرجها بل هو ادم وكأنهما اخرجوا الصدقة لانه وضعها في غير موضعه في الصدقة كمانعها ذكر بان المقصود انه وانه يضعها في غير مستحقها. بمعنى انه يعطيها من لا يستحقها - 00:33:30

يعطيها من ليس اهلا لها كأنه مع الداء لأن الدفاتر قالوا فقراء الفقراء واعطاها لمن ليس بفقير فانه معتديا فانه يكون معتديا وفكرا لأن الاعتداء يكون من العامل وذلك بان يأخذ غير الحق - 00:33:52

وان يأخذ اجود منه ازيد منه ويأخذ من كرائم الاموال. سيكون ذلك سيكون بذلك تمارينها في الاسم الذي ما اخرج الزكاة مانع لهياتها هو الذي اخرجها هو الذي يأخذها على غير وجهها فانه يكون مشابها لمانعها فانه يأثم - 00:34:16

وقييل انه يحتمل ان يكون ان المخدر الذي هو العامل اذا اخذ جرائم الاموال فان ذلك يؤدي الى شتم المال يؤدي الى كون صاحب المال في المستقبل يتهرب من دفع الزكاة بسبب الظلم وبسبب الاعتداء. وكل ذلك لا شك انه - 00:34:39

يعني لا يجوز لا يكون يعطيها لمن لا يسعفها ولا يكون العامل يظلم ويكون مماثلا للمانع بالاثم ولا كونه يتسبب في انه يأخذ الجرائم فيكون ذلك سببا في اه التهرب من الزكاة وعدم دفعها وان يكون - 00:35:03

ذلك وسيلة الى منهاها وعدم دفعها والتهرب من اداء واجب قال حدثنا قصيدة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البرلماني ثقة اخرجها عن الليل عن الليل ثقة بطيئة - 00:35:24

يزيد ابن ابي حبيب ابن حارثة عن اسم مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد وسبعة معروفين في كافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:41

المهتمي المعتدي يعني هي معتدلة ولكن هذا الذي بين قوسين يمكن ان ثاني جاء في بعض الالفاظ وكذا قال رحمة الله تعالى باب رضا المصدق قال حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قال حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم - 00:36:12

وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير ابن الخاصية رضي الله عنه قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سماه بشيرا. قال قلنا ان اهل الصدقة - 00:36:36

يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا اي العامل الذي يأتي لأخذ الزكاة والمقصود انه يرضي في حدود ما هو سائر يعني في الوسط في حدود الوسط. لا يرضي بمعنى انه يعطى اكثر مما يستحق - 00:36:52

اكلناه وجه بمال اللهم الا اذا كان اه صاحب المال هو الذي رضي بهذا هو الذي اراد هذا كما سبق مرة في حديث دبي الذي مر قريبا

حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا هو الذي عليك بمالك وإذا أديت شيئاً خيراً - 00:37:19

لذلك أجرك الله عليه فرضاً المصدق وإنما يقوم باعطائه الحق وعدم اه منازعته المخالفة معه. وعدم التذكرة والممانعة في اه اخراج الزكاة لا يحيي الانسان الحق الذي عليه حتى يكون كل من الطرفين راضي المصدق الذي صاحب المال يعني وذاك ايضاً اخذ الحق الذي على - 00:37:38

او العمل ايضاً كذلك كون مطابقاً للشىء الذي واجب عليه فان الرضا يكون من الطرفين. وهذا الترجمة تتعلق المصدق الذي هو العامل هو رضاه وإنما يكون في اه في ما هو واجب على من قدم - 00:38:08
لان رضاه يكون بشيء اكثراً من ذلك وانه آآ يجب ان يرضي ولو آآ غلب ما هو اكثراً بل ليس الامر كذلك لانه كما سبق ان مرانه يعطي الواجب ولا يتاثر من ذلك - 00:38:29

آآ اورده ابو داود حديث آآ رضي الله عنه انه قال آآ اذا الى ان الصدقة يعتقدون علينا. ان اهل الصدقة اي المصدقون او العمال. الذين يأتون لجبال الصدقة. يعتقدون علينا اي - 00:38:47

ان يأخذوا اثر مما هو واجب علينا. افلا نفهم من اموالنا بقدر ذلك؟ بقدر ما يعتقدون علينا فيما يعتقدون علينا قال لا يعني ليس للانسان ان يكتم يعني شيئاً من ماله بقدر ذلك الشيء الذي يعتقد عليه وان يكون اه - 00:39:10

شيئاً من ماله بحيث انه اذا اخذ منه شيء ليكون ذلك الذي اخذ منه اه حصل في مقابل الاخفاء بان آآ ينقص ذلك في الاخذ لان المال قل فيقول هو يزيد ونحن نخطئ حتى يكون ذلك في مقابل الزيادة فاذا كان - 00:39:35

عليه جزعه الذي يستحقه عند واحد وستين المحدث اه يأخذ جدعه فيكثر من اه اه يعني من المال يعني شيئاً فوق ذلك حتى انه يكون هو في مقابل ذلك الذي اه اه مطابقاً اه لذلك الذي اخذ منه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:55

لان كتم الملل ترخيص لكم المال قد يؤدي الى التبرع لان اهل اصحاب الاهوال يخون اموالهم ويجدون سبيلاً الى الكذب والاخفاء الحقيقة والواجب انهم لا يكتفون شيئاً من اموالهم وادا طلب منهم الشيء الذي - 00:40:21

والى قل منهم الشيء الواجب عليهم دفعوك وادا قتل منهم بالقهر وبالقوة فانهم يرجعون الى الوالي والى الامام في شكواهم ودفع الظلم عنهم قال حدثنا مهدي بن حفص نعم اخرجه ابو داود ونعم اخرجه ابو عبيد ومحمد ابن عبيد محمد ابن عبيد هو - 00:40:41

اسمه محمد بن عبيد بن حباب الغبار ومعه محمد العربي لكن هذا ما هو يعني هو قرین هو زميل مهدي نعم اذا هو محمد ابن عبيد الحساب. هو محمد ابن - 00:41:19

هو محمد ابن عبيد الكمال اه عن هذه عنه احد يقال له محمد بن عبيد الا بالحساب ورزقك المعنى قال حدثنا حماد المعنى اي انهم متفقان من حيث المعنى وان نقولها في الالفاظ - 00:41:54

ان رجل يقال له ديتا الرجل يقال له وهو مقبول صلى الله عليه وسلم عن بشير رضي الله عنه هو حديث اخرجه ابو داود والنسائي البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة والحديث في - 00:42:24

مقبولان وهو غير صحيح وايضاً يعني ما فيه من آآ محاولة الكتمان يعني هذا يعني غير صحيح والرسول صلى الله عليه وسلم بين له انهم ليس لهم ان يفتتنوا قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرة. نعم هذا توضيح من ان ابا عبيد ان ابن عبيد - 00:42:49

الشيخ الثاني من شيخ ابي داود اتي بهذه الفائدة وانه ما كان بشيراً ولكننا سماه بشيراً قال حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن ابي داود اتي بهذه الفائدة ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة - 00:43:17

يعتقدون قال ابو داود رفعه عبد الرزاق عن معاذ الحديث الاول امرنا قال حدثنا عن المهدى بن حفصة وقال ابن عبيد منبني سدوس عن بشير تقافيا قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سماه بشيراً - 00:43:39

قال قلنا ان اهل الصدقه يعتدون علينا افلستم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال لا. هنا المخاطب غير معين. هل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره - 00:44:08

ان قلنا ان اصحاب الصدقه يعتدون علينا فقال لا. ليس فيه يعني انه يعني ليس فيه الناس الذي قبله. قال قل يا رسول الله والحديث الثاني فيه منهم قال قم يا رسول الله اي ان المخاطب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك مخاطب غير مبين وفي الطريقة الثانية هو المخاطب - 00:44:19

الرسول صلى الله عليه وسلم قال باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصفحة لا تدوم لان الفرق بيننا هو ان هذا في عين المخاطب وانه الرسول صلى الله عليه وسلم هو لم يعين الرسول لم يعین المخاطب لا يحتمل ان يقول رسوله ان يكون غيره - 00:44:39

لكن هنا بين انه هو الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الحسن ابن علي الاذان ابن علي الحلواني صحيح ابن موسى نحو الموسى هو البخاري ابو داود البخاري وابو داود عبد الرزاق ابن همام الكنعاني اليماني ثم اليابان ثقة - 00:44:59

اخرجها عن ايوب عن ايوب وقد مر مثله. يعني وفيه الرجل المقبول الذي هو ليس من سجوده. قال ابو داود رفعه عبد الرزاق نعم قال ابا داود رفعه اي قال قلنا يا رسول الله يعني في الذي تقدم - 00:45:29

واعمل اول فانه لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عباس ابن عبد العظيم ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا بشر ابن عمر عن ابي الغصن عن كفر ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن جابر ابن عتيق عن ابيه رضي الله - 00:45:46

عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سياطيكم ركيب مضقوبون فان جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم كما يبتغون فان عدلوا فالنفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليديعوا لكم - 00:46:04

ابو داود حديث جابر ابن اخي جابر ابن عطية رضي الله عنه انه قال سياطيكم ركيب بيفضلون العمال اما وذكر البغض لان بعض الناس يعني عنده حصن على المال عنده آآ رغبة في الاخذ - 00:46:24

ليس عنده رغبة في الاعطاء مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ايش؟ اذا اتوا فرحبوا بهم. ان جاءوكم فرحبوا بهم. يعني ذاقوهم بالذكر والترحيب. نعم. وخلوا بينهم وبين ما يبتغون - 00:46:44

تخلوا بينهم وبين ما يبتغون يعني من الامام مالك ياخذون ما يريدون من مالك فان عدلوا فالنفسهم وان ظلموا فعليها. فان عدلوا في انفسهم وان ظلموا فعليها ان احسنوا في انفسهم وان اساءوا فعليها - 00:47:04

وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم. وليديعوا لكم وليديعوا لكم. هو الحديث ضعيف. وكما سبق ان نرى ان الانسان اذا سئل على وجهها اداها. واذا سئلها على وجهها لا يؤديها. مرة حديث انس طويل الذي اساء - 00:47:19

على وجهها يؤذيها فهذا هو آآ هو صحيح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما هذا اقل بينه وبين اموالكم يأخذون ما يلجمون احسنه بانفسهم وان يتاوبوا عليها فهذا غير صحيح. الحديث غير صحيح لان فيه من هو يعني نتكلم فيه كما في هذه الركعة. نعم - 00:47:39

قال حدثنا عباس بن عبد العظيم. عباس بن عبد العزيز العنبرى البصري ثقة في حديث البخاري تعليقا ومثله اصحاب السنة. ومحمد ابن المثنى ومحمد المثنى عن ذكر ابن عمر عن ذكر ابن عتيق عن ابي الوفى عن ابي الوفى وهو ثابت ابن القيم - 00:47:59

من غير اليدين وابو داود وابو داود النسائي. نعم. عن كفر ابن الحاق وهو مجھول. لين. وهو لين. وفلين الحديث اخذه؟ ابو داود. عن عبدالرحمن ابن جابر ابن عتيق وهو؟ وهو مجھول اخجله ابو داود. اذا عن ابيه - 00:48:19

عمله وباء قطعها صاحبها عن رجله. ابو داود ومنه مجھول فيه مجھول وفيه لينا عليه فهو مردود. وايضا معناه فيه نضارة لان كونها ليس كل واحد يبغض العمال وانما الذي يبغض ما عنده شک - 00:48:43

وانه كثير من الناس يعني انه يحبون ان اه يتخلصوا من الواجب الذي عليهم وان يؤتوه وان لا يبقى اه وفيهم من يأتي اكثر من واجب

كما سبق ان مر بنا في بعض الاحاديث يعني كان المالك يعطي اكثر والعامل هو الذي يقول لا انا ما اريد هذا - [00:49:03](#)
امره ابو داود قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت ابن قيس ابن غصن قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال
حا وحدثنا عن ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي - [00:49:23](#)
اسمعائيل قال حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبدي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس يعني من الاعراف الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقالوا ان ناسا من المسيحيين يأتون فيظلمون قال فقال - [00:49:43](#)

يظلم فيظلمون. قال فقال ارض مصدقكم. قالوا يا رسول الله وان ظلمونا؟ قال ارض مصدقكم. زاد عثمان وان ظلمتم قال ابو كامل
في حديثه قال جرير ما صدر اني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا وهو عندي راض - [00:50:03](#)
كما ورد ابو داود آآ اللي هم عمال يرضون به اعطائهم الواجب واذا آآ اذا واخذ اكثر من الواجب فانه اه اما
ان يدفع له يعني او انه يبين بان هذا ليس لك وانما الذي هو - [00:50:27](#)

وكذا اثنى من من عطائه. اذا اعطاه الشيء الذي فانه يرجع الى الوالى الذي ولاه يستفيد اليه وهذا الجنس المظلوم من الظالم وفيه
ظهورها وفيه آآ ان جرير رضي الله عنه وارضاه بعدها سمع هذا الحديث قال ما اتاني اصدق الا وذهب من عندي راضيا - [00:50:53](#)
معناه انه يؤدي الحق الذي عليه وانه قد يزيد يعني في ذلك كما هو سائر من باب التطوع وليس من باب الوجوب قال حدثنا ابو
كامل ابو ثامن هو الجحدري الفضيل ابن الحسين وهو ثقة اخرج له وقال تعليقه مسلم ابو داود النسائي وعبد الواحد - [00:51:17](#)
عن عبد الواحد؟ نعم. عن عبد الواحد يعني قال حديث البخاري وابو داود اليوم والليلة هو ابن ماجة. سليمان. انا عبد الرحمن بن ابي
سليمان وهو الدليل رضي الله عنه صاحب رسول الله - [00:51:42](#)

صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب دعاء المصدق لاهل الصدقة قال حدثنا حق ابن عمر النمري وابو الوليد الطيارسي
المعنى قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنهم قال كان - [00:52:13](#)
من اصحاب الشجرة. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على الـ فلان. قال فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صلي على الـ ابي اوقي. كما ورد ابو داود حديث آآ عبد الله بن ابي اوقي عن ابيه. نعم - [00:52:35](#)

دعاء دعاء محجب لاهل الصدقة. يعني دعاء العامل لاهل الصدقة اذا اخذ صدقاتهم فانه يدعوه لهم. فانه يدعوه لهم
المفروض ان الترجمة هي الدعاء والصلوة هي دعاء اللهم صلي على محمد اللهم صلي على هو دعاء لهم هي دعاء لهم وقد آآ - [00:52:55](#)

دعاء البركة ولذلك الذي دفع ناقة اكبر من السن الذي هو واجب عليه اه اورد ابي داود حديث ابي اوقي رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتى بصدقة قوم - [00:53:15](#)

قال كان ابي من اصحاب الشجرة. قال كان ابي من اصحاب الشجرة قال كان ابيينا ارشدنا يعني عبد الله بن ابي طالب وابوه ابو عوفة
هما الحدى كلهم من الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة - [00:53:37](#)

وكان الرجل يذكر انه الشجرة يعني يدل على انه صاحب منقبة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اهل بيعة الرضوان لم يلد
النار احد لم يلد النار احد بيعة الشجر فكون او يأتي بالاسانيد او يأتي في الرجال فلان لا يحضر سوى فلان - [00:53:49](#)
رضوان اي انهم من اهل هذه المنافذ ومن اهل هذه الفضائل وان هذه المنقبة والفضيلة هي حاصلة له لانها من جملة هؤلاء الذين قال
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:10](#)

اعذرنا وكانت الفا واربععهنتة رضوان الذين بايده النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي اوفار وابوه ابو اوقي كلهم رضي الله
تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوما بصدقته قال اللهم صل على الـ فلان. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قام بصدقة - [00:54:20](#)

قال اللهم صل على الـ فلان فاتاه اهله بصدقته فقال اللهم صل على الـ ابي اوقي. وآآ دعاء وقيل انه
يصلى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يقول انا اقوم بذلك الدعاء وان الصلاة هي الدعاء فاذَا - [00:54:43](#)

يعني قال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او دعا لهم باي دعاء يعود عليهم بخير والفائزة في الدنيا والآخرة فانه يدخل المقصود والمطلوب ولهذا ابو داود رحمة الله عقد الترجمة في الدعاء لاحظ الصدقة دعاء المصدق لاهل - [00:55:03](#)
من اهل سبأ ابي ابي اوقي المصدق. وهو ابو اوقي. حين نقول به هو واله ابن عمر النمري ابن عمر النمري وابو الوليد ابو الوليد الكعبة عن عمرو بن مرة - [00:55:23](#)

رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله تعالى بباب تكسير اسنان الابل قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب المغرب الثمين ومن كتاب ابي عبيد. وربما ذكر احدهم الكلمة - [00:55:58](#)
قالوا يسن الحوار ثم الفصيل اذا قتل ثم تكون بنت مخاض ثم تكون بنت مخاض لسنة الى ثمان سنتين. فاذا دخلت الثالثة فهي ابنة الابون. فاذا تمت لها ثلاث سنين فهو حق وحقيقة. الى ثمان اربع سنين. لانها استحققت ان ترتكب. ويحمل عليها - [00:56:19](#)
وهي تلقى ويحمل عليها الفحل وهي تلقاءه. ولا يلقي الذكر حتى يتنى. ولا يؤتى ولا لا ينكح الذكر حتى يتنى. ويقال للحقيقة فروقة الفهم لان الفحل يفرقها الى تمام اربع سنين. فاذا - [00:56:39](#)

طعنت بالخامسة فهي جذعت حتى يتم لها خمس سنين. فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيتها فهو حينئذ تتم. حتى يستكمل فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا او رباعية والاثنثى رباعية الى تمام التاسعة فاذا دخلت الثامنة والقت سن السيد الذي بعد الرباعية - [00:57:00](#)

فهو كثيف وكلف الى تمام الثامنة. فاذا دخل في السترة وطلع نابه فهو بازل. اي بذل نابه يعني طلع. حتى يدخل في العاشرة وهو حينئذ مخلص وليس له اسم. ولكن يقال بازل عام وبازل عاميين ومكلف عام ومكلف عاميين ومقرف ثلاثة اعوام. الى خمس سنين - [00:57:25](#)

والكلفة والخليفة الحامل. قال ابو حاتم والجذوعة ولا بالظن؟ والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وبطولة الاسنان عند طلوع عند طلوع سهيل. قال ابو داود وانشدا الرياسي. اذا سهيل اخر - [00:57:48](#)

الى سهيل اخر الليل طلع فابن الله فابن اللبون الحق والحدق جذع. لم يبقى من اسنانها غير الهباء. والهبع الذي يولد في غير حينه نعم. كما ورد ابو داود رحمة الله لكن هذا الابل. هذه الترجمة ليس فيها احاديث وانما فيها بيان الابل - [00:58:16](#)

وتوضيحا ونقل ذلك عن ائمة اللغات اه ابو داود رحمة الله ذكر هذا الكلام الذي نقله عن اربعة. اثنين سمعه منهم واثنين من كتبهم وابو حاتم والذين اه اخذوا من كتبهم هم اه ابو عبيد القاسم الجنان والنذر بن جبير - [00:58:39](#)

آآ على ابو داود سمعته من الرياء يعني هذه التفسيرات التي ذكرها او صنعتها من الرياسي ومن ابي حاتم وقرأ ذلك في كتاب ابي عبيد وفي كتاب وكل منها في - [00:59:04](#)

في الحديث وقال ربما زاد بعضهم الكلمة. اي ان هذا الكلام الذي ينشره من التفسير ليس عن كل واحد منهم وانه عنهم جميعا وانهم متفقون عليه وانما يتفقون عليه وشيء قد يكون اه بعضهم ينفرد بالكلمة ولكنه - [00:59:23](#)

ما خرج عن كلام كلائهم جميعا او كلام بعضهم. لان هذا الكلام منقول عنهم اما جميعا وانهم متفقون على بعضه وهم على بعضه او انهم ليسوا متفقين على بعضه وانما نقله عن بعضهم. لا يخرج عن كلام هؤلاء. اما مجتمعين واما من - [00:59:43](#)

هو حاتم هو سهل ابن عبد الله محمد ابن عفان اللغوي اخذها يقول وغيرهم وغيرهما يعني من الذين يعني غير هذا الاثنين. نعم ومن انتخاب المغرب ثمين؟ يعني ايه من كتابه؟ يعني انه نقله او رأه في كتاب وكذلك الكتاب في عروق قاسم بن فلان - [01:00:03](#)

اما ابو عبيد اخرج له البخاري تعليقا وكذلك في القراءة نعم. فقط؟ نعم طبعا سوف لي تعليق ليس قالوا ان الحوار الان بذكر الاسنان. قال اذا خرج من بطن امه فانه يقال له حرام. حوار. ثم يقال له فقير - [01:00:43](#)

وهذا كله دون السمع. قبل ان يدخل بالسنة الثانية لان الحوار والفقير يكونان في السنة الاولى. الحوار هو الاول من حين يعني يخرج من بطن امه. وفي المراحل الاولى من خروجه وقبل الطواف - [01:02:01](#)

ثم قاله الفقير ثم يقال له آآ ابن المحار ودخل هنا السادسة يقال له يقال له غنية او غني. ثم فاذا طعن في السابعة سميت ذكرا

رباعيات. فإذا طعنت رابعة سمي ذكر رباعية والاثنى رباعية. اذا و اذا طعنت اذا دخل في الثامنة اذا دخل - [01:02:16](#)
وقال له ثديت وسدد فإذا نقل في التاسع اذا دخل في التاسع يقال له بانسي. اذا دخل في الاخرة قال له مخلص. ثم تقف الاسنان عند ذلك الا انه قالوا في عامين ويقال في المكلف يخلف عام ومكلف عامين ومخلص ثلاث اعوام اربعة اعوام خمسة اعوام الى خمسة اعوام - [01:02:55](#)

فانها تضاف الى مخلص ويعني هذا هو الحد الاعلى الذي ذكر آآ للاسنان الابل قال ان الجوار ثم الفقير اذا قتل ثم تكون بنت مقابر لسنة بلا ثمان سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة اذا سمت لها ثلاث سنين فهو حفظ وحفظة الى ثمان اربع سنين لان - [01:03:19](#)
اذا استحقت ان ترکع ويحمل عليها الكفر وهي تلقى ولا يوجد الذكر حتى يحمل ويحمل عليها ويظهر علينا الاهل وهي ولا يوجد الذكر حتى يثنى يبدأ راعي الهدي ما اجمل - [01:03:44](#)

لان الفهم يطردها الى ثمان واربعين فإذا طعنت في الخامسة فهي سبعة الا يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة والقى ثنتيه فهو حبنى ثنى. فإذا طعن في السابعة دنيا - [01:04:41](#)

ذكروا رباعية والاثنى رباعية الى تمام السابعة فإذا دخل في السامية والغت سين الشديد الذي بعد الرباعية فهو شريف وسلف الى تمام الثامنة فإذا دخلت التسع وطلع نابه فهو باهل. اي بذل نابه يعني طلع - [01:05:07](#)
الاية الاولى في العاشرة وهو من اذ مخلص ان رأيت له ان وليس له اسم ولكن في يعني ليس هناك اسم اذا كان ابل فقهه ولكنه يكرر عامين وثلاثة واربعة وخمسة - [01:05:23](#)

ولكن يقال بادل عام وبادر عامين لا حول ولا قوة الا بالله فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بادر طالبان ولا بالعاشر يعني يقال له مخلص عام وتبادل عن - [01:05:40](#)

التي يقال بادر عام وبادر عامين عام واخلف عامين ومكلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين. والخامسة عامين ثلاثة من العام والخليفة الحامض قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ابو حاتم - [01:06:23](#)

قال ابو حاتم وجذوعة وقت من الزمن ليس بشيء. يعني الرفض الذي آآ يحدث به الولادة في غير وقت ان الاثر الاوقات المعتادة بالنسبة وبطول الاسنان عند طلوع سهيل اثنين لان الغالب ان الولادة تكون عند طلوع الفحوص - [01:06:59](#)
وكان الابل تهيج في وقت من الاوقات تحمل عليها الجنود لتكون ولادتها في وقت طلوع الجحيم الذي آآ حسابها الشيء الذي هو خارج عن هذا والذي في غير اه ذلك الوقت من بعد فانه يحسن من ذلك الوقت - [01:07:25](#)

لكن الذي لا يعرف له بشيء معين فانه يثار فيه لا وقت من هذه الابل لديه عند طلوع الزهيل وذا كانت الولادة في غير هذا الوقت الغالب والمحتج فانه يخالف جذوعا - [01:08:05](#)

الذى يولد في غير دينه. وقت من الزمن ليس بشرك. هذه ليس بالسنة يعني في اوقات في اوقات غير صحيحة ليس ولكنه يحفظ من حين ولادته. لانه ليس في وقت - [01:08:41](#)

قال ابو داود وانشدنا الرئاسي الى سهيل اخر الليل صلاة الى سهيل اخر الليل حطم وقد يعني الذي كان في النفوذ الذين تحول فانشقا الى كونه - [01:09:07](#)
اسنانها غير الفباء اذا انتهينا اخر الليل حطم وقد يعني الذي كان في النفوذ الذين تحول فانشقا الى كونه هو الذي كان حقا تحول وانتقل من الى سن من كون الحق الى قومه. الا الجبال الذي اه نولد يعني في السن الغامض يعني الولوج بخير وهو مع الذي الذي يولد اليه في المدينة - [01:09:30](#)

اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [01:09:58](#)

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب اين تصدق الاموات قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحاق عن ابي هريرة عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال - [01:10:23](#)

ما جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقات ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ليعودوا على بعد بابا من اين يخرج المفتر هل يذهب الى

اصحاب والمواد على مياههم التي يردون عليها - 01:10:41

او انه يجلس في جانب وفي مكان معين ويرسل للناس الجواب هو ان العامل يذهب الى اصحاب المواصل على مياههم ولا يكلفهم الثقة ان يذهبوا اليه وان يتخلوا من ويريدون - 01:11:17

البراري ويريدون المياه يتخلون منها وينتقلون من مكان الى مكان ليأتوا الى المصدق اه يدفع اليه الزكاة وانما هو ينتقل اليه و هو يأتي اليه ويتنقل على المياه من ماء الى ماء - 01:11:41

ويأخذ الزكاة على المياه وهذا فيه رفق للناس وعدم ان تقع عليهم فهل هو المقصود من التربية؟ اي انها تؤخذ منهم على مياهها ولا يلزم ولا يلزم العامل يعني يجلس في مكان ثم يرسل للناس ان يأتوا اليه - 01:12:00

رواه ابو داود حديث عمرو بن سعيد عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلدا ولا جنب والمرابي بالجلب سوى من النواحي - 01:12:24

ونطلب من اصحابنا وهذا ان يجعلوا اموالهم اليه. وان يفوقها اليه من اجل ان يصل الزحام فهذا هو المقصود بالجلب فيما يتعلق دباب المواصل والزكاة وله معنى اخر وهو فيما يتعلق بالإنتباه - 01:12:38

وكان فيه فرس اخر اه يقول اه عوضا عن شكله عن اه الفرس الذي عليك يعني يمشي بجواره او يمشي بجواره حتى يتحول اليه او ان اناسا البرز من اجل ان يزيد العدو - 01:12:56

اذا انزل بهذا المعنى وبهذا المعنى لكن الذي هو المعنى الثاني الذي هو كون العالم يقوم بناحية من النواحي ويأمر اصحاب الاموال بان يأتوا اليه وكذلك جنب ايضا فسر بهذا المعنى لانه يكون في جانب - 01:13:21

من الجوانب التي يجيها المياه ثم يأمر الناس بان يأتوا اليه. فيكون قريبا اه من اه المعنى الاول لان اليه وجلد ايضا يكون في مكان معين والناس يأتون اليه لدفع موال - 01:13:41

وهذا تأكيد اذا جلب ولا جلب ولا تؤخر صدقاتهم الا في دونهم في قوله ولا تؤخذ الا على وهو بمعنى قوله لاجل لانه لو كان صدقات لا تؤخذ من الناس في دورهم وفي مياههم انهم يذهبون بها ويجلبونها الى العمال من اجل ان يدفعوا اليهم - 01:14:06

الليلة انا سعيد بزميلاني ثقة اخرجه محمد ابن ابراهيم محمد ابن ابي علي ومحمد ابن العاص محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو هذه سعاد ابن محمد وهو ايضا اخرجه البخاري - 01:14:35

يبعد عبدالله بن العاص رضي الله تعالى عنهم وهو صحابي جليل. عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وارضاهم وعبدالله بن عمر قال كتبنا يعقوب ابراهيم قال سمعت أبي يعقوب عن محمد ابن اسحاق في قوله - 01:15:16

ولا عن غيره هذه المريضة هذه لا يجدن رجلي قائدتها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة اليه ولكن يعني ايضا يعني الجناب يقوم للعامل ويقوم واصحابه ان يتبعوا يتبعون عنه - 01:15:44

ويذهبون اذا علموا به وذهبوا الى اماكن اخرى هذا المكان الذي فيه الذي فيه حينما يلقون في اماكنهم فيجري اصحاب ولا يجلب هو ايضا فهي بحاجة تجاه من العمليات - 01:16:17

يأمر اصحابنا آآ يقول وهو ان يتبعوا عن العمل ويذهبوا كان لديه آآ اثرا او جهاد من العمل وهذا تفسير من محمد ابن الحاق بمعنى الجلابية وهذا يقال له مقطوع - 01:16:37

اهل المسجد انتهى الى محمد وبكلام محمد ابن الحق كثيرا للبلد والجنوب الذي جاء في الحديث ثم ابو داود ذكر اسنادا اليه اه فيها النجم اليه والبسه من قوله فسر به الجلف وزاد ويسمى في علم صالح المقطوع والمقطوع - 01:17:21

قبل المتن الذي انتهى الى من دون طعام يقال لها اما البيت الذي ينتبه الى الذكر ثم الذي ينتهي الى السابع يقول دون النابر او اي اه الذي او ان العمل يكون في جهل ويأمر من نفيه - 01:17:46

وفيها منها من انواع ايضا ان انجي من غير شيء الا العمل يجمع عن المالك والمالك يجمع العاقل العام الهجري ويكونون في دار بعيدا عن ولا في المكان اللي هم فيه - 01:18:53

اما اذا كان يردون عليه فلا يردون عليه عن هذه الآية ايضا والى ثم للغرب والغرب لكن الظروف هي التي يجب النجاح ولهذا الرجوع الى - [01:19:31](#)

وآلاطلاع على اخر بهذه الحروف وما دام ان هذا فاذا اه لازم نقول وادا كان شكلا وانا انا لله هذا من الامور التي اه ما ارادوا ان يفرجوها عنهم رضوا ان يخرجوا كل حديث - [01:21:54](#)

لأنهم لن يتلزم صحيح ولم يتلزم الافراج عن كل الفتنة الليل في صحيحه ولم يرتجها الإخراج عن او رضي الله عنهم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عمل على غرف في سبيل الله فوجد - [01:24:13](#)

واراد ان يمنعه فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك قال لا ولا تعد لغيرك كما قلنا ان العيد عمر رضي الله عنه لو عمل على غرض باذن الله - [01:25:35](#)

اي انه اعطاه لرجل جزاء الله اه لا اجد ما احملكم عليه الذين لا ظهر عندهم فيطلبون منه منه ان يجاهدوا وان اه يعطياهم شيئا يطلبون عليه - [01:26:07](#)